

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

فنون الخمسة
الحق القوية

الفهرس

الصفحة	المواد	العنوان
1	5-1	الفصل الأول: أحكام عامة
2	8-6	الفصل الثاني: الجنسية الأصلية
5-3	17-9	الفصل الثالث: اكتساب الجنسية الجزائرية (اكتساب الجنسية بالزواج، التجنس، الاستثناءات، استرداد الجنسية الجزائرية، آثار اكتساب الجنسية، الآثار الفردية، الآثار الجماعية)
6-5	24-18	الفصل الرابع: فقدان الجنسية والتجريد منها (فقدان الجنسية، التجريد من الجنسية)
7	30-25	الفصل الخامس: الإجراءات الإدارية
9-8	40-31	الفصل السادس: إثبات الجنسية والنزاعات (إثبات الجنسية، النزاعات)
10	41	الفصل السابع: أحكام خاصة

الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.

باسم الشعب،
إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام،
- وبمقتضى الأمرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها.

المادة 2 : تطبق النصوص المتعلقة بمنح الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ إجراء العمل بهذه الأحكام.
غير أن تطبيق هذه النصوص لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعنيين بالأمر استنادا على القوانين السابقة ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير استنادا على هذه القوانين نفسها.
يسري على شروط اكتساب أو فقدان الجنسية الجزائرية القانون المعمول به في تاريخ حدوث الوقائع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو هذا الفقدان.

المادة 3 : (ملغاة) (1)

المادة 4 : (معدلة) يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني. (2)

المادة 5 : (معدلة) يقصد بعبارة " بالجزائر " مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية. (3)

(1) ألغيت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، ويسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية.

(2) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يعتبر بالغاً لمن الرشد حسب مدلول هذا الأمر كل شخص ذكر أو أنثى بلغ إحدى وعشرين سنة من العمر.
تقدر الأعمار والأجال المنصوص عليها في هذا القانون حسب التاريخ الميلادي.

(3) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يفهم من عبارة " بالجزائر " مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية.

الفصل الثاني الجنسية الأصلية

المادة 6 : (معدلة) يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.(1)

المادة 7 : (معدلة) يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :

- 1 – الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.
- غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.
- إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.
- 2 – الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.(2)

المادة 8 : (معدلة) إن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 أعلاه يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته.

إن إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام المادة 7 أعلاه، لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا إلى الجنسية المكتسبة سابقا من قبل الولد.(3)

(1) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

- (1) الولد المولود من أب جزائري،
- (2) الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول،
- (3) الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

(2) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

- (1) الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.
- غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسية هذا الأخير.
- إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.
- (2) الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد.

(3) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

إن الولد المكتسب الجنسية بموجب المادتين 6 و7 أعلاه، يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم تثبت إلا بعد ولادته.

إن أعطاه صفة مواطن جزائري منذ الولادة وكذلك سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 6 والفقرتين 1 و2 من المادة 7 لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا إلى الجنسية الظاهرة المكتسبة سابقا من قبل الولد.

الفصل الثالث اكتساب الجنسية الجزائرية

اكتساب الجنسية بالزواج (1)

المادة 9 : (ملغاة) (2)

المادة 9 مكرر : (مضافة) يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية :

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس،
 - الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل،
 - التمتع بحسن السيرة والسلوك،
 - إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.
- يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج. (3)

التجنس

المادة 10 : يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط :

- 1- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،
 - 2 - أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،
 - 3 - أن يكون بالغاً سن الرشد،
 - 4 - أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف،
 - 5 - أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،
 - 6 - أن يكون سليم الجسد والعقل،
 - 7 - أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.
- ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده.

الاستثناءات

المادة 11 : (معدلة) يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه. ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه. إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم. (4)

(1) عدل عنوان الفصل الثالث بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 15) حُرر في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي : "الفصل الثالث: اكتساب الجنسية الجزائرية- اكتساب الجنسية بفضل القانون"

(2) ألغيت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالإقامة في الجزائر.
اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد إذا كانت له وقت التصريح إقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر ما لم يعارض وزير العدل في ذلك وفقا للمادة 26 بعده.
يعتبر سكوت وزير العدل بعد أجل 12 شهر المذكورة بعد تشكيل الملف بصفة تامة، موافقة.

(3) أضيفت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 15)

(4) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يمكن للحكومة ألا تأخذ بعين الاعتبار أحكام الإخلاق بالشرف الصادرة في الخارج.
يخفض أجل 7 سنوات المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 10 إلى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي.
يمكن للأجنبي المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها أن يتجنس بالجنسية الجزائرية وذلك بقطع النظر عن أحكام الفقرة 6 من المادة 10 أعلاه.
يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو أن في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية وذلك بقطع النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.
إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المشار إليه في هذه الفقرة فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.

المادة 12 : (معدلة) يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي. يمكن أن يغير لقب المعني واسمه، بطلب منه، في مرسوم التجنس. يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس، وعند الاقتضاء، تغيير الأسماء والألقاب بناء على أمر من النيابة العامة.(1)

المادة 13 : (معدلة) يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين (2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية. يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين(2) لتقديم دفوعه. عندما ما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيابة المعني بالأمر بصفة الجزائري، فإنه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية.(2)

استرداد الجنسية الجزائرية

المادة 14 : يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية أصلية وفقدتها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر.

آثار اكتساب الجنسية

المادة 15 : الآثار الفردية : يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها.

المادة 16 : (ملغاة) (3)

(1) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 16) حرت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

يمنح التجنس بموجب مرسوم يمكن لعقد التجنس بطلب من المعني أن يغير لقبه واسمه يقوم ضابط الحالة المدنية بتصحيح البيانات المتعلقة بالتجنس، وعند الاقتضاء، الأسماء والألقاب على سجل الحالة المدنية، بناء على مجرد تقديم وثيقة التجنس.

(2) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 16)

حرت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي : يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين بعد عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية. يتم سحب الجنسية في نفس الأشكال التي تم فيها منح التجنس. غير أنه بإمكان المعني بالأمر الذي تم إعلامه قانونيا أن يقدم وثائق ومذكرات بعد شهرين من إعلامه بالسحب. عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيابة المعني بالأمر لصفة الجزائري، فإن صحة هذه العقود لا يمكن الطعن فيها بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية.

(3) ألغيت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 16)

حرت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي : غير أنه، ولمدة 5 سنوات، لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية، على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس.

المادة 17 : (معدلة) الآثار الجماعية : يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 9 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.
على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد.(1)

الفصل الرابع فقدان الجنسية والتجريد منها

فقدان الجنسية

المادة 18 : (معدلة) يفقد الجنسية الجزائرية :
1 - الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
2 - الجزائري، ولو كان قاصر، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
3 - المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
4 - الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه.(2)

المادة 19 : (ملغاة) (3)

المادة 20 : (معدلة) يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية :
1- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 18 أعلاه، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه، ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل.(4)

المادة 21 : (معدلة) لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى الأولاد القصر.(5)

التجريد من الجنسية

المادة 22 : (معدلة) كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:
1 - إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جنائية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.
2 - إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس (5) سنوات سجنا من أجل جنائية.
3 - إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية،
ولا يترتب التجريد إلا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.
ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل خمس (5) سنوات اعتبار من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال.(6)

المادة 23 : يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته، وله أجل شهرين للقيام بذلك.

المادة 24 : (معدلة) لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر.
غير أنه، يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم.(7)

(1) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005. (ج.ر.ص 15 ص.16)

استدراك للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 (ج.ر.ص 63 ص.969) السطر الثاني:

بدلا من: مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، يُقرأ: مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 9 من هذا القانون.

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

الأثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لأشخاص مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالديهم.
يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون الأولاد القصر غير المتزوجين لشخص استرد الجنسية الجزائرية إذا كانوا مقيمين فعلا معه.
يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم.

(2) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يفقد الجنسية الجزائرية:

(1) الجزائري الذي أكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
(2) الجزائري - ولو كان قاصرا - الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
(3) المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
(4) الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 17 أعلاه.

(3) ألغيت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يمكن أن يفقد الجنسية الجزائرية كل جزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها أو بصفة عامة يقدم لها مساعدته ولم يتخل عن منصبه أو مساعداته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية.
ويحدد الإنذار أجلا لا يجوز أن يكون أقل من 15 يوما وأكثر من شهرين.

(4) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يبتدئ أثر فقدان الجنسية الجزائرية :

(1) في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 ابتداء من نشر المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي يأذن للشخص المعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية،
(2) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل،
(3) في الحالة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ابتداء من نشر المرسوم المعين عن فقدان الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على شرط أن يكون قد أعطيت له فرصة تقديم ملاحظاته.
ويمكن إلغاء المرسوم فيما إذا ثبت أنه كان يستحيل على المعني بالأمر أن يتخلى عن وظيفته في الخارج أو يتوقف عن تقديم مساعدته ضمن الأجل المضروب له.

(5) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 18 المذكورة أعلاه، بحكم القانون، إلى أولاد المعني بالأمر القصر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا.

(6) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
كل شخص أكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرّد منها:

(1) إذا صدر حكم عليه من أجل عمل يعد جنائية أو جنحة تمس بأمن الدولة،
(2) إذا صدر حكم عليه في الجزائر أو في الخارج من أجل عمل يعد جريمة يعاقبها لأكثر من خمس سنوات سجنا،
(3) إذا تهرب عن قصد من الخدمة الوطنية،
(4) إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية.
ولا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأعمال المنسوبة إلى المعني بالأمر قد وقعت ضمن أجل 10 سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.
ولا يمكن أن يعطى عن التجريد من الجنسية إلا ضمن أجل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأعمال.

(7) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يمكن تمديد التجريد من الجنسية إلى زوجة المعني بالأمر وأولاده القصر.
غير أنه لا يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا لم يكن شاملا الأم أيضا.

الفصل الخامس الإجراءات الإدارية

المادة 25 : (معدلة) ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعهود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية.(1)

المادة 26 : (معدلة) إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل، عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني.
ويمكن وزير العدل، رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني.(2)

المادة 27 : (معدلة) يمكن بناء على طلب المعني الصريح، أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية المذكور في المادة 9 مكرر من هذا القانون تغيير اسمه ولقبه.
يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية وعند الاقتضاء، تغيير الاسم واللقب، بناء على أمر من النيابة العامة.(3)

المادة 28 : (ملغاة) (4)

المادة 29 : تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحديث أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر.

المادة 30 : (ملغاة) (5)

(1) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
ترفع الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو رفضها وكذا استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها:
أ) أن تثبت إن الطلب أو التصريح تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة،
ب) أن تسمح بالبت فيما إذا كان الطلب يستوجب مبررا من الوجهة الوطنية.
وعند ما يكون صاحب الطلب أو التصريح مقيما في الخارج فيمكن له أن يوجه الطلب أو التصريح إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين، ويعتبر تاريخا للطلبات والتصريحات اليوم المبين في الوصل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها والمضمن في الإشعار بالوصل البريدي.

(2) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل، عن عدم قبوله للطلب أو التصريح بموجب قرار معلل، يبلغ إلى الشخص المعني بالأمر، أما إذا توفرت الشروط القانونية فيستطيع وزير العدل، بموجب مقرر يبلغ إلى المعني بالأمر، أن يرفض الطلب أو يعترض على التصريح في حالة ما إذا كانت هذه المعارضة معترف بها للوزير.

(3) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
عند ما يرفع إلى وزير العدل، تصريح أو طلب يجب عليه أن يبت فيه ضمن أجل اثني عشر شهرا ابتداء من إعداد الملف بصورة كاملة، إلا في حالة التجنس فإن سكوت وزير العدل، إلى ما بعد انقضاء الأجل يعد موافقة منه، ويحدث التصريح أو الطلب الذي لم يكن موضوع مقرر الرفض أو الاعتراض أثر ابتداء من يوم ثبوت تاريخية، ويستطيع مقرر الموافقة على تصريح اختيار الجنسية الجزائرية المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون وبناء على طلب صريح من قبل المعني بالأمر، تعديل اسمه ولقبه.
وبمجرد إبراز هذا المقرر، يمكن لضابط الحالة المدنية أن يعدل كل البيانات المتعلقة بالجنسية في سجلاته، وعند الاقتضاء، الاسم واللقب.

(4) ألغيت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يمكن لوكيل الدولة لدائرة الاختصاص التي يوجد بها مقر المصريح أو الطالب، الطعن في صحة التصريح أو الطلب الموافق عليه صراحة أو ضمنا أمام المحكمة المختصة محليا، ويمكن لكل شخص يعنيه الأمر أن يرفع الطلب إلى وكيل الدولة.
وتتقدم دعوى الطعن بعد مرور سنتين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(5) ألغيت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
تختص المحكمة الإدارية بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية.

الفصل السادس إثبات الجنسية والنزاعات

إثبات الجنسية

المادة 31 : يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية.

المادة 32 : (معدلة) عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصليين ذكريين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر وممتنعين بالشريعة الإسلامية. ويمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة. وتتجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد. إن الأحكام السابقة لا تمس بالحقوق الناتجة عن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج. تثبت الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها، بشهادة ميلاده وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة. (1)

المادة 33 : (معدلة) يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم. في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة، يجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة. (2)

المادة 34 : تثبت الجنسية الجزائرية بالإدلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل، أو سلطات مؤهلة لذلك.

المادة 35 : (معدلة) يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 أعلاه بنظير المرسوم. وعندما ينتج فقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، فإن إثبات فقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية. ويثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم. (3)

المادة 36 : (معدلة) يتم في كل الحالات، إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا وبصورة أساسية. (4)

(1) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصليين ذكريين من جهة الأب مولودين في الجزائر وممتنعين بالشريعة الإسلامية ويمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة. وتتجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب، بل وحتى طرف الأفراد. إن أحكام السابقة لا تمس بالحقوق الناتجة من اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون.

(2) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بموجب مرسوم، فيجب أن تثبت بتقديم نظير المرسوم أو نسخة منه يسلمها وزير العدل. وفي حالة ما إذا كانت مكتسبة بمقتضى معاهدة، فيجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة.

(3) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 بالإدلاء بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو بنسخة رسمية منها.

وعندما ينتج فقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية، المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 17 فإن إثبات فقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية. ويثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بالإدلاء بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها.

(4) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يتم، في كل الحالات، إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من القرار الصادر عن السلطة القضائية التي بنت فيه نهائيا وبصورة أساسية.

النزاعات

المادة 37 : (معدلة) تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية. وتعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون. وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محلياً، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع. وتكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف. وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية. وتلتزم المحاكم بهذا التفسير. (1)

المادة 38 : (معدلة) لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير. وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية. (2)

المادة 39 : (معدلة) يجري التحقيق والحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقاً لقواعد الإجراءات العادية. وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل. (3)

المادة 40 : (معدلة) تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37 و38 و39 أعلاه، بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة. (4)

(1) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية.
وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محلياً، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الشخص الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع. وتعتبر أحكام المحاكم المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف. وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية. وتلتزم المحاكم بهذا التفسير.

(2) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
لكل شخص الحق في إقامة دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، ويقدم المعني بالأمر الدعوى على النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير.
وللنيابة العامة وحدها الحق في أن تقيم على أي شخص كان، دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهو ملزم بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منه ذلك إحدى الإدارات العمومية.

(3) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يجري الحكم والتحقيق في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقاً لقواعد الإجراءات العادية.
ويتعين على النيابة العامة أن تكون دوماً طرفاً في الدعوى وتقدم مذكرات مكتوبة.
وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يبلغ نظيران منها إلى وزير العدل.
ويتعين على النيابة العامة أن تدلي بمذكراتها خلال أجل شهرين ابتداءً من تاريخ التبليغ، ويبت في القضية بناءً على أوراق المدعي بعد إيداع المذكرات أو انقضاء أجل الشهرين.

(4) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 39 وتكون لها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير.

الفصل السابع أحكام خاصة

المادة 41 : يلغى القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس سنة 1963 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

المادة 42 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970.

هوارى بومدين

جدول تحليلي

للمواد المعدلة والملغاة والجديدة

جدول تحليلي للمواد المعدلة والملغاة والجديدة

رقم الجريدة الرسمية	الأمر رقم 02-05	رقم المواد
2005/15	ملغاة	3
2005/15	معدلة	4
2005/15	معدلة	5
2005/15	معدلة	6
2005/15	معدلة	7
2005/15	معدلة	8
2005/15	ملغاة	9
2005/15	مضافة	9 مكرر
2005/15	معدلة	11
2005/15	معدلة	12
2005/15	معدلة	13
2005/15	ملغاة	16
2005/15	معدلة	17
2005/15	معدلة	18
2005/15	ملغاة	19
2005/15	معدلة	20
2005/15	معدلة	21
2005/15	معدلة	22
2005/15	معدلة	24
2005/15	معدلة	25
2005/15	معدلة	26
2005/15	معدلة	27
2005/15	ملغاة	28
2005/15	ملغاة	30
2005/15	معدلة	32
2005/15	معدلة	33
2005/15	معدلة	35
2005/15	معدلة	36
2005/15	معدلة	37
2005/15	معدلة	38
2005/15	معدلة	39
2005/15	معدلة	40